



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء
الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2009

سنتياغو، شيلي، 3-6 يونيو/حزيران 2019

اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف¹

إنّ الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

البحث في مسودة اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف والنظر في اعتمادها.

¹ إنّ هذه الوثيقة لا تُحل بوجهات النظر أو بتفسير الاتفاق والقانون الدولي والقرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاق الأطراف.

أولاً - معلومات أساسية

- 1- وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المؤتمر) في اجتماعه السادس والثلاثين² بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من دستور المنظمة، على الاتفاق الصادر عن هذه الأخيرة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (في ما يلي "الاتفاق").
- 2- وقد أُبرم الاتفاق بموجب المادة 14 من دستور المنظمة ولذلك فهو يندرج ضمن إطار المنظمة.
- 3- وخلال الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق الذي عقد في أوسلو، النرويج في الفترة من 29 إلى 31 مايو/أيار 2017، طلبت الأطراف من الأمانة إعداد مسودة لائحة داخلية لاجتماعات الأطراف وأية مجموعات عمل فرعية، تستند إلى اللائحة العامة للمنظمة ولوائح لجنة مصايد الأسماك ذات الصلة.

ثانياً - مسودة اللائحة الداخلية

- 4- بحسب طلب الأطراف، قامت الأمانة بإعداد مسودة أولى عن اللائحة الداخلية ورّعتها على الأطراف في 10 أبريل/نيسان 2019 داعيةً إياهم إلى الإدلاء بتعليقاتهم. وقد قامت الأمانة بتنقيح المسودة مراعيةً في ذلك التعليقات والاقتراحات التي وردتها³، بحسب المقتضى. وترد المسودة المنقحة للائحة الداخلية التي أعدتها الأمانة في المرفق 1 لتواصل الأطراف النظر فيها خلال هذا الاجتماع. أما جميع التغييرات المقترحة على النص التي وردت فمتاحة في الوثيقة PSMA/2019/Inf.9.
- 5- وقد اقتدت صياغة مسودة اللائحة الداخلية في المقام الأول بأحكام اللائحة العامة للمنظمة (في ما يلي "اللائحة العامة")⁴ والمبادئ والإجراءات التي تحكم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور (في ما يلي "المبادئ")⁵.
- 6- بالإضافة إلى ذلك، تراعي مسودة اللائحة الداخلية اللوائح والممارسات التي تخص الأجهزة الدستورية والاتفاقات المعتمدة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة. وتبعاً للفقرة 35 من المبادئ، ينبغي للائحة الداخلية أن تتسق مع الاتفاق ومع دستور المنظمة.

² منظمة الأغذية والزراعة. 2009. قرار مؤتمر المنظمة رقم 2009/12. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما. وهو متاح على الموقع التالي:

<http://www.fao.org/3/K6302a/K6302a01.htm#Resolution12>

³ قامت ثلاثة أطراف بالإدلاء بتعليقات وبمقترحات: اليابان والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴ منظمة الأغذية والزراعة. 2017. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الأول والثاني، نسخة عام 2017. منظمة

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. روما. متاحة على الموقع التالي: <http://www.fao.org/3/a-mp046a.pdf>.

⁵ منظمة الأغذية والزراعة. 2017. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الثاني، القسم سين.

7- وتلحظ مسودة اللائحة الداخلية مسائل متنوعة تتصل باجتماعات الأطراف ومجموعات العمل الفرعية، بما فيها: (1) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس الأول ونواب الرئيس؛ (2) وعملية عقد الاجتماعات ومتطلباتها؛ (3) واتخاذ القرارات؛ (4) والنصاب؛ (5) واللغات؛ (6) والإبلاغ؛ (7) ومشاركة المراقبين؛ (8) وتطبيق اللائحة العامة للمنظمة.

ثالثاً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب الأطراف

8- إن الأطراف مدعوة إلى استعراض مسودة اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف والنظر في اعتمادها.

المرفق 1

مسودة اللائحة الداخلية لاجتماعات الأطراف

المادة 1 - التعاريف

لغايات هذه اللائحة الداخلية:

يعني "الاتفاق" الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

وتعني "اللائحة العامة للمنظمة" اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

وتعني "المبادئ والإجراءات" المبادئ والإجراءات التي ترمي الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادتين 14 و15 من دستور المنظمة والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة؛⁶

ويعني "المسؤول" الرئيس ونائب الرئيس الأول وأحد نواب الرئيس؛

وتعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاق؛

ويعني "الاجتماع العادي" اجتماع الأطراف المعقود بموجب المادة 5-1؛

ويعني "الممثلون" المندوبين والمناوبين والأشخاص الآخرين الذين يقوم الطرف بتعيينهم من أجل تمثيله خلال اجتماع الأطراف؛

ويعني "الاجتماع الخاص" اجتماع الأطراف المعقود بموجب المادة 5-2.

المادة 2 - التطبيق

1-2 تطبق هذه اللائحة الداخلية على اجتماعات الأطراف في الاتفاق كافة.

2-2 وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، فإن هذه اللائحة الداخلية تطبق أيضاً، مع إدخال التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل المنشأة بموجب الاتفاق ومن قبل الأطراف.

⁶ منظمة الأغذية والزراعة. 2017. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. الجزء الثاني، الأقسام طاء وكاف وميم

المادة 3 - الرئيس ونواب الرئيس

3-1 تنتخب الأطراف من بين الممثلين رئيسًا ونائبًا أول للرئيس وعددًا من نواب الرئيس يصل إلى خمسة، يتشكّل منهم المكتب في فترة ما بين الاجتماعات وخلالها. ولدى انتخاب المسؤولين، تولى الأطراف الاعتبار الواجب إلى التوزيع الجغرافي المنصف والرغبة في ضمان تناوب هذه الوظائف بين الأقاليم الجغرافية. وعلى نائب الرئيس الأول أن يكون من إقليم للمنظمة غير الإقليم الذي ينتمي إليه الرئيس.

3-2 ويجوز للأطراف كذلك أن تنتخب من بين الممثلين مقررًا وأي مسؤولين آخرين تعتبرهم الأطراف ضروريين لحسن سير اجتماعاتها.

3-3 ولا يجوز لمسؤول يرأس اجتماعًا أن يمارس في الآن عينه مهام الممثل.

3-4 وباستثناء ما تلحظه المادة 3-8 من اللائحة الداخلية، فإذا كان الرئيس أو نائب الرئيس الأول أو أحد نواب الرئيس غير قادر بصورة مؤقتة على أداء أي من مهامه، يجوز للطرف الذي ينتمي إليه ذلك الشخص أن يعيّن منابوًا له.

3-5 وتبدأ فترات ولاية الرئيس ونائب الرئيس الأول ونواب الرئيس فور افتتاح انتهاء الاجتماع الذي يتم انتخابهم خلاله.

3-6 ويضطلع الرئيس ونائب الرئيس الأول ونواب الرئيس بدور المسؤولين عن الاجتماع العادي وعن أي اجتماعات خاصة تقعد خلال ولاياتهم، ويسدون التوجيهات إلى الأمانة في ما يخص تحضير اجتماعات الأطراف وعقدتها. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس الأول ونواب الرئيس في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس أول ونواب رئيس جدد في ختام كل اجتماع عادي.

3-7 أمّا الرئيس فيتولّى رئاسة اجتماعات الأطراف كافة باستثناء انتخاب الرئيس. وما لم تقرّر الأطراف خلاف ذلك، يضطلع الرئيس بأية مهام أخرى مطلوبة من أجل تيسير عمل الأمانة.

3-8 وفي حال تعيّن الرئيس بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن جزء من اجتماع، أو في حال العجز المؤقت عن أداء واجباته في ما بين الاجتماعات، يقوم بتكليف نائب الرئيس الأول، أو في غياب هذا الأخير أحد نواب الرئيس، بأداء دور الرئيس. وتكون لنائب الرئيس الأول أو أي نائب رئيس يعمل بصفة رئيس، السلطات والمهام نفسها المناطة بالرئيس.

3-9 وفي حال استقالة الرئيس أو نائب الرئيس الأول أو أي من نواب الرئيس من منصبهم أو عجزهم الدائم عن أداء مهامهم، فإن الطرف الذي ينتمي إليه الشخص يعيّن ممثلًا آخر يحل محل ذلك الشخص خلال الفترة المتبقية من الولاية.

المادة 4 - الأمانة

تنهض أمانة منظمة الأغذية والزراعة بمسؤوليات الأمانة، بما فيها أداء المهام الموصوفة في الاتفاق أو في هذه اللائحة الداخلية مقدمة الدعم لعمل المكتب والمقرّر وأي مسؤولين آخرين ينتخبهم الأطراف لأداء مهام محددة.

المادة 5 - الاجتماعات

1-5 بالإضافة إلى اجتماع الأطراف المنعقد وفقاً للمادة 24-2 من الاتفاق، تعقد الأطراف اجتماعات عادية مرّة كل سنتين، لإرشاد التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق. وسيُنفذ استعراض وتقييم لفعالية الاتفاق في تحقيق أهدافه خلال الاجتماعات العادية، وفقاً لوتيرة يقررها الأطراف.

2-5 وتُعقد اجتماعات خاصة للأطراف في أوقات أخرى وفقاً للضرورة التي تراها الأطراف، أو بناءً على طلب خطي صادر عن أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بدعم غالبية الأطراف. أما الاجتماع الخاص المعقود بناء على طلب أحد الأطراف فيجب أن يعقد في غضون ستة أشهر من نيل الطلب دعم غالبية الأطراف.

3-5 ويقوم الرئيس بعقد اجتماعات الأطراف بالتشاور مع المكتب والمدير العام للمنظمة والأمانة.

4-5 ويتم إبلاغ جميع الأطراف والمراقبين بموعد كل اجتماع للأطراف ومكانه، قبل 12 أسبوعاً على الأقل من افتتاح أي اجتماع.

5-5 ويقدم كل طرف ومراقب أوراق اعتماد ممثليه وأسماء أعضاء وفده إلى الأمانة قبل افتتاح كل من اجتماعات الأطراف.

6-5 ويجوز للأمانة أن تدعو خبراء إلى حضور اجتماعات الأطراف بموافقة المكتب.

المادة 6 - جدول الأعمال والوثائق

1-6 تعدّ الأمانة جدول أعمال مؤقتاً بالتشاور مع المكتب.

2-6 ويجوز لأي طرف أن يطلب من الأمانة بصورة مباشرة أو عبر المكتب، إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع قبل تعميمه على الأطراف والمراقبين المدعويين إلى حضور الاجتماع.

3-6 وتقوم الأمانة بتعميم جدول الأعمال المؤقت للاجتماع على الأطراف والمراقبين المدعويين إلى حضوره، قبل 12 أسبوعاً على الأقل من افتتاح الاجتماع العادي و8 أسابيع على الأقل بالنسبة إلى الاجتماعات الخاصة.

- 4-6** ويجوز لأي طرف أن يقترح إدراج بنود محددة على جدول الأعمال المؤقت لهكذا اجتماع، قبل الافتتاح، على أن تعمله الأمانة على جميع الأطراف والمراقبين المدعويين إلى حضور الاجتماع، قبل أسبوع واحد من افتتاح الاجتماع. ويجوز لأي من الأطراف المتعاقدة، قبل اعتماد جدول الأعمال، اقتراح إدراج أية بنود أخرى يراها ذات صلة.
- 5-6** وبعد اعتماد جدول الأعمال، يجوز للأطراف أن تقرّر تعديل جدول أعمال ذلك الاجتماع بحذف، أو إضافة أو تعديل أي من البنود.
- 6-6** أما الوثائق التي ستقدم في أي اجتماع للأطراف، فتتاح للأطراف والمراقبين المدعويين إلى حضور الاجتماع من قبل الأمانة وذلك بالتزامن مع تعميم جدول الأعمال أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ولكن قبل 6 أسابيع كحد أقصى من افتتاح الدورة.
- 7-6** وتضم الوثائق التي ستتيحها الأمانة لاجتماعات الأطراف، وثائق العمل الخاصة بالاجتماعات.
- 8-6** وتُقدم الاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال وتعديلاته خلال أي من اجتماعات الأطراف، كتابةً وتسلم إلى الرئيس الذي يتخذ ترتيبات لتعميم نسخ منها على جميع الممثلين الحاضرين في الاجتماع.
- 9-6** وعلى الوثائق الخاصة باجتماعات الأطراف أن تنشر كوثائق للأطراف في الاجتماع.

المادة 7 - اتخاذ القرارات

- 1-7** من الضروري وجود ممثل عن غالبية الأطراف من أجل تأمين نصاب أي اجتماع للأطراف، لغايات اتخاذ القرارات.
- 2-7** وتُتخذ جميع قرارات الأطراف بتوافق الآراء، ما لم يُقرّر الأطراف خلاف ذلك.
- 3-7** وحين يقرّر الأطراف استخدام التصويت كوسيلة لاتخاذ قرار معيّن، يجري هذا التصويت بموجب أحكام اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة المبادئ والإجراءات.

المادة 8 - المراقبون

- 1-8** تقوم الأمانة قبل 12 يومًا على الأقل من انعقاد أي اجتماع للأطراف، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، بإبلاغ جميع الدول غير الأطراف والمراقبين في الدورة الأخيرة للجنة مصايد الأسماك للمنظمة ليتمكنوا من الإعراب عن رغبتهم في أن يكونوا ممثلين كمراقبين في الاجتماع. ويجوز لهؤلاء المراقبين أن يشاركوا في الاجتماع بدون أن يحقّ لهم المشاركة في اتخاذ القرارات.

2-8 وقبل افتتاح اجتماع الأطراف، تعمّم الأمانة قائمةً بالمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في أن يكونوا ممثلين في الاجتماع.

المادة 9 - السجلات والتقارير

1-9 لدى كل اجتماع، يوافق الأطراف على تقرير يضمّ قراراته وآرائه وتوصياته. ويجوز للأطراف أن تقرر الاحتفاظ بأي سجلات أخرى لاستخدامها الخاص، حسب الاقتضاء.

2-9 ويكون تقرير اجتماعات الأطراف باللغات الست للأمم المتحدة، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك.

3-9 وتتولى الأمانة تعميم تقرير اجتماع الأطراف في غضون ستين يومًا من الموافقة عليه، على جميع الأطراف والمراقبين الممثلين في الاجتماع وعلى مدير عام منظمة الأغذية والزراعة، وإتاحته للعموم.

المادة 10 - مجموعات العمل

1-10 بالإضافة إلى مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب المادة 21(6) من الاتفاق، يجوز للأطراف إقامة مجموعات العمل التي تعتبرها ضرورية لتنفيذ مهامها.

2-10 ويكون إنشاء مجموعات العمل كافةً وسير عملها رهن إتاحة الموارد الضرورية المطلوبة لتنفيذ الاتفاق. وحيثما تكون المنظمة هي الجهة التي تتحمّل المصروفات ذات الصلة، يتولى المدير العام للمنظمة تحديد مدى توافر الأموال الكافية لتغطيتها.

3-10 وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات متصلة بإنشاء مجموعات عمل تكون المنظمة بموجبه مسؤولة عن المصروفات، تُوافي الأطراف بتقرير من الأمانة أو من مدير عام المنظمة، حسب المقتضى، بشأن الانعكاسات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

4-10 ويحدد الأطراف أعضاء مجموعات العمل واختصاصاتها وترتيبات عملها.

المادة 11 - المصروفات

1-11 تتحمل كل حكومة أو منظمة مصروفات ممثلي الأطراف والمكتب والمراقبين التابعين لها عن مشاركتهم في اجتماعات الأطراف أو في مجموعات العمل.

11-2 وتُتخذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة الأطراف من البلدان النامية في اجتماعات الأطراف أو مجموعات العمل وفقاً للمادة 21 من الاتفاق.

11-3 وحيث يوافق الأطراف على قبول عرض من أحد الأطراف باستضافة اجتماع ما، يتحمل هذا الطرف تكاليف استضافة الاجتماع.

11-4 وتخضع أية عمليات مالية تخص اجتماعات الأطراف ومجموعات العمل للأحكام المناسبة من اللائحة المالية. [وفي غياب أية لائحة مالية تتفق عليها الأطراف، تطبق اللائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة].

11-5 وتقوم الأمانة بعرض توصيات الأطراف وقراراتها التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو شؤونها المالية، عن طريق المدير العام للمنظمة، على مؤتمر المنظمة أو مجلسها، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

المادة 12 - اللغات

12-1 تكون اجتماعات الأطراف باللغات الست للأمم المتحدة، [ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك].

12-2 ويتحمل أي ممثل يستخدم لغةً مختلفة عن إحدى اللغات المذكورة في المادة 12-1 جميع تكاليف الترجمة الفورية إلى هذه اللغة.

المادة 13 - تعديل اللائحة

يجوز للأطراف اعتماد تعديلات على هذه اللائحة على أن يتخذ القرار بشأنها بتوافق الآراء. ويخضع البحث في التعديلات المقترحة على هذه اللائحة إلى أحكام المادة 6، وتعمّم وثائق المقترحات وفقاً لأحكام المادة 6 قبل قيام الأطراف بالبحث فيها.

المادة 14 - أولوية أحكام الاتفاق

في حال وجود أيّ تضارب بين أحكام هذه اللائحة وبين أي من أحكام الاتفاق، تسري أحكام الاتفاق.

المادة 15 - بدء النفاذ

تدخل هذه اللائحة وأي من تعديلاتها حيّز التنفيذ فور موافقة الأطراف عليها، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.